

## النافع الكبير

{ باب ما يكره من العمل في الصلاة } .

قوله : لا بأس لحديث : اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة والمراد الحية والعقرب فدل الحديث على إباحة قتل الحيات كلها .

قوله : ويكره لأنه ليس من أعمال الصلاة وعن أبي يوسف ومحمد أنهما لم يرانيا به بأسا في الفرائض والنوافل .

قوله : فإنه يستقبل لأن اختلاف المكانين مبطل للتحريمة إلا بعدر وفي المفارزة يعتبر مكان الصفوف في حق جواز البناء لأن الصفوف بمنزلة المسجد ولو لم يخرج من المسجد لكن استخلف غيره على ظن أنه أحدث ثم تبين أنه لم يحدث فسدت صلاتهم جميعاً لأن الاستخلاف عمل كثير لم يتحمل في الصلاة إلا بعدر ولا عذر ه هنا .

قوله : فإنه يبني إلى فرق بعضهم بأن النزول عمل قليل والركوب عمل كثير وهذا الفرق يشكل بما لو رفع أو وضع على السرج وضعاً لم يبن وإن لم يوجد منه العمل الكثير والفرق الصحيح هو أن إحرام الراكب انعقد مجازاً للركوع والسجود ولا موجباً لأنه يؤمni مع القدرة على النزول فإن أوصى صحيحاً وإن نزل وركع وسجد صحيحاً أيضاً فاما إحرام النازل انعقد بوجوب الركوع والسجود لا مجازاً فحسب فلا يقدر على ترك ما وجب بغير عذر .

قوله : ثم قهقهه إلى يعني صحيحة بالقهقهة وهي أن يسمع صوته من بحذاه وهو مفسد للصلاة وكذلك الضحك وهو أن يسمع صوته نفسه وأما التبسم فلا يفسد واختلفوا في انتقاد الموضوع بالقهقهة مع اتفاقهم بأنه لا ينتقض بالأخيرين فقالت الأئمة الثلاثة ومن تبعهم : إنها ليست بنا فضة لل موضوع وأصحابنا حكموا بانتقاد الموضوع بها إذا وقعت في الصلاة زجراً وتشديداً لأحاديث مسندة ومرسلة وردت بذلك وقد طال كلامهم في الأحاديث قدحاً وجراً والحق أنه ليس يضر شيئاً فإن بعض أسانيدها صحيحة وبعضها وإن كانت ضعيفة لكنها تتقوى بالاعتراض والشهاد كما حققنا كل ذلك في رسالتنا : الهسهنة بنقض الموضوع بالقهقهة وزدنا على ما ذكرنا فيها في شرح الوقاية فيطالع فإنه لتحقيق المسائل مبسوط كاف ولتفصيل الدلائل منتخب واف .

قوله : فسدت صلاته لأن ما يقطعها في حقه تحللها لا في حقهم لأنه وجد بعد الفراغ من الأركان والفرائض .

قوله : لا تفسد لهما أن هذا العارض لم يؤثر في حق فساد صلاة الإمام فلا يؤثر في حق فساد صلاة المسبوق لأنه بناء عليه وأبو حنيفة يقول : إنه يؤثر في حق الإمام إلا أنه لا تفسد صلاته للغنية عن البناء ويؤثر في حق المسبوق ل حاجته إلى البناء

